

**No. 32680**

---

**FRANCE  
and  
UNITED ARAB EMIRATES**

**Agreement concerning the reciprocal promotion and protection of investments (with protocol). Signed at Paris on 9 September 1991**

*Authentic texts: French and Arabic.*

*Registered by France on 29 February 1996.*

---

**FRANCE  
et  
ÉMIRATS ARABES UNIS**

**Accord sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements (avec protocole). Signé à Paris le 9 septembre 1991**

*Textes authentiques : français et arabe.*


*Enregistré par la France le 29 février 1996.*

إن الأحكام السابقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

حررت في :

بتاريخ :


من نختين أصليتين باللغتين الفرنسية والعربية وهما على درجة متساوية من الحجية .



عن دولة الإمارات العربية المتحدة

راشد عبد الله

وزير الخارجية



عن الجمهورية الفرنسية  
رولاند دوماند  
وزير الخارجية

### بيروتوكول

عند توقيع الإتفاقية بين الجمهورية الفرنسية ودولة الإمارات العربية المتحدة حول التشجيع المتبادل وحماية الإستثمارات ، فإنه تم الإتفاق على أن يكون تفسير هذه الإتفاقية على النحو التالي :-

#### ١- فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (١) :

بمضمون دولة الإمارات العربية المتحدة فإن مصطلح "الحكومة" يعنى الحكومة الاتحادية والسلطات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

#### ٢- فيما يتعلق بالمادة (٢) :

(١) من المفهوم أن الطرفين المتعاقدين يعتبران كمعوقات شرعية DEJURE أو فعلية DEFACCTO للمعاملات العادلة والمنصفة أية قيود على شراء وعلى نقل المواد الأولية أو المواد المساعدة ، بالإضافة إلى وسائل الإنتاج والتشغيل بكافة أنواعها ، كذلك أية قيود غير عادلة أو تمييزية لبيع أو نقل المنتجات داخل الدولة أو خارجها وأيئة إجراءات أخرى لها نفس التأثير .

(ب) في إطار تشريعاتها الداخلية يقوم الطرفان المتعاقدان بالنظر بعناية في طلبات الدخول والسماح بالإقامة ، العمل والإنتقال المقدمة من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين والمرتبطة بإستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

#### ٣- فيما يتعلق بالمادة (٦) :

إن سعر الفائدة والمتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين هو السعر الرسمي للفائدة على حقوق السحب الخاصة والمحدد من قبل صندوق النقد الدولي .

## المادة (١٢)

نفاذ الإتفاقية ، مدة سريانها وإنتهائها


يخطر كل طرف الطرف الآخر بإكتمال الإجراءات الـمتمتورية المطلوبة لنفاذ هذه الإتفاقية والتي سوف تبدأ في النفاذ بعد شهر من تاريخ إستلام الإخطار الأخير .

تكون هذه الإتفاقية مارية المفعول لفترة أولية مدتها عشر سنوات ، ويستمر سريانها بعد هذه الفترة ما لم يعطى طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية إنذاراً كتابياً مهله منه لإنهاء هذه الإتفاقية .

عند إنتهاء مدة ملاحية هذه الإتفاقية فإن الإستثمارات التي كانت قد أقيمت أثناء فترة نفاذها تستمر في التمتع بحماية أحكام هذه الإتفاقية لمدة عشرين عاماً إضافية .


حررت في :  
بتاريخ : ١٩٩١/٩/٩

من نخنتين أصليتين باللغتين الفرنسية والعربية وهما على درجة متساوية من الحجية .



عن دولة الإمارات العربية المتحدة

راشد عبد الله  
وزير الخارجية



عن الجمهورية الفرنسية

رولاند دوماس  
وزير الخارجية

## المادة (١٢)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - إنَّ الخلافات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذه الإتفاقية يجب أن يتم تسويتها إن أمكن عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية هذا الخلاف خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه من قبل طرف متعاقد ، يجوز تحويل هذا الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم .
- ٣ - يتم تشكيل هذه المحكمة كالتالي لكل حالة على حدة .  
يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ، ويقوم هذين المحكمن بإتفاق متبادل بإختيار محكم ثالث ، والذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة والذي يتم تعيينه كرئيس للمحكمة من قبل الطرفين المتعاقدين كما يجب تعيين جميع المحكمن خلال فترة شهرين من تاريخ أخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في رفع الخلاف إلى التحكيم .
- ٤ - إذا لم يتم التقيد بالمهلة المحددة في الفقرة ١٢ - ٣ أعلاه فإن أي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أية إتفاقية أخرى يقوم بدعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة . فإذا كان الأمين العام من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو لأي سبب آخر لا يمكنه القيام بهذه المهمة ، فإنَّ مساعد الأمين العام الذي يليه في الأقمية والذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين يقوم بإجراء التعيينات اللازمة .
- ٥ - تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين .  
تضع محكمة التحكيم قواعدما بنفسها ، وتقوم بتفسير الحكم بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين مالم يكن هناك أي قرار آخر من قبل المحكمة نظراً لظروف خاصة ، فإنَّ مماريف إجراءات التحكيم ، بما فيها أتعاب المحكمن يتم إقتسامها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين

في خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم .

ب - إذا لم يتم التقيد بالمهلة المحددة في الفقرة (أ) ، فإن أي طرف من الطرفين المتعاقدين ، في حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى قابلة للتطبيق ، يقوم بدعوة رئيس الغرفة الدولية للتجارة في باريس للقيام بالتميينات اللازمة .

ج - تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين .

تضع المحكمة قواعدها بنفسها ، تقوم بتفسير الحكم بناء على طلب أي من الطرفين . وما لم يكن هناك أي قرار آخر من قبل المحكمة نظراً لظروف خاصة ، فإن ممارف التحكيم بها فيها أتماب المحكمين يتم إقتامها مناصفة بين الطرفين .

#### المادة (١٠)

##### الحلول محل الدائن

إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين نتيجة لضمان تمّ إعطائه وقسماً لأحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية بخصوص إستثمار مقام في الاقليم والمناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بدفع مبالغ إلى أحد مواطنيه أو شركاته ، فإنّ للطرف المتعاقد الاول كافة حقوق الإحلال فيما يتعلق بالحقوق والمعاملات الخاصة بهذا المواطن أو هذه الشركة .

إنّ الدفعات المذكورة لا تؤثر على حقوق المستفيد من الضمان من اللجوء إلى المركز الدولي لتموية المنازعات المتعلقة بالإستثمار أو من متابعة الدعاوى المرفوعة أمام المركز حتى الإنتهاء من الدعوى .

#### المادة (١١)

##### المشاورات

يستطيع كل طرف متعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر مشاورات حول أي أمر من الأمور يتعلق بهذه الإتفاقية ، وبتفسيرها وبتطبيقها ، يقوم الطرف المتعاقد الآخر بإتخاذ جميع الخطوات اللازمة بمورة سريعة لجعل هذه المشاورات ممكنة .

إنَّ التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة تتم بدون تأخير وفقاً لسعر الصرف الرسمي السائد في يوم التحويل .

#### المادة (٨)

##### ضمانات الإستثمار

في حالة وجود أنظمة لدى أي من الطرفين المتعاقدين تنص على وجود ضمان للإستثمارات المقامة في الخارج ، فإن هذا الضمان يجوز منحه بعد دراسة كل حالة على حدة لإستثمارات يقوم بها مستثمري هذا الطرف في الاقليم والمناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

إنَّ الإستثمارات التي سوف تقام بعد مريان هذه الإتفاقية من قبل مواطني أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين في الاقليم والمناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر يمكنها الحصول على الضمان المشار إليه في الفقرة السابقة فقط في حالة الموافقة المسبقة من قبل الطرف الآخر .

#### المادة (٩)

##### تسوية منازعات الإستثمار

( ١ ) . إنَّ أي نزاع يتعلق بالإستثمارات ينشأ بين طرف من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته ودياً بين الطرفين المعنيين .

( ٢ ) . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ قيامه من قبل أي من الطرفين ، فإنه سوف يتم تحويله بناءً على طلب أي من الطرفين إلى تحكيم " المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات والمؤسس وفقاً لمعاهدة فض المنازعات الخاصة بالإستثمارات بين الدول وبين مواطني دول أخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م .

( ٣ ) . وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أحكام المعاهدة الواردة في الفقرة السابقة يتم تسوية النزاع عن طريق تحكيم لهذا الغرض . تتألف محكمة التحكيم الخاص كما يلي :-

١ - يقوم كل طرف من طرفي النزاع بتعيين محكم واحد ويقوم هذين المحكمين بإتفاق متبادل بإختيار أحد رعايا دولة ثالثة يتم تعيينه كرئيس للمحكمة من قبل الطرفين . يجب أن يتم تعيين جميع المحكمين

المعنية ويتم تحديد مبلغ هذا التمويل حسب وضع إقتصادي طبيعي مأسد قبل أي تهديد بإنهاء الملكية .

إنّ هذا التمويل ، قيمته وطرق تمديده يتم تحديده عند تاريخ لا يتجاوز تاريخ فقدان الملكية ، هذا التمويل سيكون فعلاً ومؤشراً ويدفع للمستثمر المعنى بدون تاخير ويكون قابلاً للتحويل بحريّة ، وحتى تاريخ السداد سوف ينتج عنه فائدة تحتسب بسعر فائدة يتفقوا عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

٣ - إنّ مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين والذي تعرضت إستثماراته لخسارة ناتجة عن حرب أو أي نزاعات مسلحة أو شوره ، أو حالة طواري، أو تمرد أو أي وضع آخر له نفس التأثير يحدث في الاقليم أو المناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر ، سوف تتمتع بمعاملة من الطرف المتعاقد الثاني لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو الدولة الأكثر رعاية .

#### المادة (٧)

##### التحويلات

على كل طرف متعاقد أن يضمن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر والـذي تقع إستثماراتهم في الاقليم والمناطق البحرية التابعة له حرية تحويل :-

- (أ) الفوائد ، ارباح الاصهم ، الارباح والعائدات الجارية الاخرى .
- (ب) الإتاوات الناجمة من الحقوق المعنوية المحددة في المادة ١ ، الفقرة ١ ، (د) و (هـ) .
- (ج) إعادة سداد القروض المتعاقد عليها بمورة منتظمة .
- (د) قيمة البيع أوالتصفية الكلية أو الجزئية للإستثمار بما فيها عائدات رأس المال المستثمر .
- (هـ) تعويض فقدان الملكية أو الخسارة المحددة في المادة ٦ ، الفقرات ٢ ، ٣ المذكورة أعلاه .

إنّ مواطني أي من الطرفين المتعاقدين المسموح لهم بالعمل في الاقليم أو المناطق البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر نتيجة لإستثمار متفق عليه ، يسمح لهم أيضاً بتحويل نسبة مناسبة من عائداتهم إلى بلدهم الأصلي .



تقل رعاية عن تلك التي تمنح لمستثمريها ، أو المعاملة الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية إذا كانت الأخيرة أكثر أفضلية . وبهذا الخصوص فإنّ المواطنين المسموح لهم بالعمل في الاقليم والمناطق البحرية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين سوف يتمتعون بالتمهيلات المادية المرتبطة بممارسة انشطتهم المهنية .

إلا أنّ هذه المعاملة لا تشمل الإمتيازات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمري دولة ثالثة ، بموجب معاهدة هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة حرة ، في اتحاد جمركي ، في سوق مشتركة أو في أي مؤسسة إقتصادية إقليمية مهما كان شكلها .

#### المادة (٥)

##### الإلتزامات الخاصة

إنّ الإستثمارات التي كانت موضوع إلتزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، يحكمها ، بغض النظر عن أحكام هذه الإتفاقية ، أحكام هذا الإلتزام إذا كانت أحكام هذا الإلتزام الخاص أكثر أفضلية من أحكام هذه الإتفاقية .

#### المادة (٦)

##### المصادرة ، التأميم وإجراءات إنهاء الملكية

١ - تتمتع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية والامان الكاملين على الاقاليم والمناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يتخذ أي طرف من الطرفين المتعاقدين أية إجراءات مصادرة أو تأميم أو أية إجراءات أخرى مهما كانت طبيعتها ومجال تطبيقها وتؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى فقدان ملكية مستثمري الطرف المتعاقد الآخر للإستثمارات التابعة له في الاراض والمناطق البحرية للطرف المتعاقد الاول إلا في حالة المصلحة العامة شرط أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لتشريعاتها وان لا تكون تمييزية ولا تتعارض مع إلتزام خاص .

إنّ أي إجراءات يمكن إتخاذها لفقدان الملكية يجب أن يقابلها تعويض سريع وكافي يتم إحتماجه على أساس القيمة الحقيقية للإستثمار

٦). يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" جميع الأنشطة المتعلقة بالإدارة ، الميانة ، التمتع والتصفية للإستثمارات خاصة التنظيم ، الاشراف ، التشغيل ، الميانة ، حق التصرف في الأشخاص المعنويين ، الفروع ، الوكالات ، المكاتب ، الممانع أو تجهيلات أخرى لتسيير الأعمال ، الإكتساب ، الاستخدام ، حماية وحق التصرف في الملكية مهما كان نوعها بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية . وكذلك اقتراض الأموال ، شراء وأمداد الاسهم وشراء العملات الأجنبية للإستيراد وفقاً للنظم والاعراف الوطنية .

٧). تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أقاليم كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك على المناطق البحرية لكل طرف متعاقد ، والتي تعرف فيما بعد بالمنطقة الإقتصادية والجرف القاري خارج المياه الإقليمية حيث يمارس كل منهما وفقاً للقانون الدولي حقوق سيادية وسلطة قضائية بهدف التنقيب والإستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية .

#### المادة (٢)

##### تشجيع الإستثمارات

يقوم كل طرف متعاقد بالسماح وتشجيع الإستثمارات المقامة من قبل مستثمري الطرف الآخر في إقليمه والمناطق البحرية التابعة له وذلك وفقاً لتشريعته وبموجب أحكام هذه الإتفاقية .

#### المادة (٣)

##### المعاملة العادلة والمنصفة

يتعهد كل طرف متعاقد بمنح الإستثمارات المقامة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في أراضيه والمناطق البحرية التابعة له معاملة عادلة ومنصفة وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، مع إستبعاد أي اجراء غير عادل أو تمييزي والذي يمكن أن يعوق موازاة من الناحية القانونية أو التطبيقية ، الإدارة ، الميانة ، التمتع والتصفية لهذه الإستثمارات .

#### المادة (٤)

##### المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه ومناطقه البحرية على مستثمري الطرف الآخر ، فيما يتعلق بإستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بها معاملة لا

د - حقوق المؤلف ، حقوق الملكية الصناعية ( مثل البراءات ، الرخص ،  
العلامات التجارية والموديلات والنماذج الصناعية ) الطرق التقنية ،  
الاسماء التجارية والشهرة .

هـ - الإمتيازات الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد بما فيها حقوق  
الإستغلال المتعلقة بالتنقيب بالحراثة ، باستخراج وإستغلال الموارد  
الطبيعية بما فيها الموارد الموجودة في المناطق البحرية للطرفين  
المتعاقدين .

ومن المفهوم أنّ هذه الإستثمارات هي إستثمارات تمّ القيام بها أو  
سوف يتم القيام بها قبل أو بعد سريان هذه الإتفاقية ، حسب التشريعات  
المعمول بها في الإقاليم والمناطق البحرية للدولة المتعاقدة والتي يقع  
فيها الإستثمار .

إنّ أي تغيير في شكل إستثمار الممتلكات لا يؤثر على صحتها  
كإستثمارات بشرط ألا يتعارض هذا التغيير مع التشريعات المعمول بها في  
الأراضي أو المناطق البحرية للطرف المتعاقدين الذي يقع فيه الإستثمار .

٢ .) يعني مصطلح "مستثمر" أي مواطن أو شركة تابعة لطرف من الطرفين  
المتعاقدين أو حكومة أي من الطرفين المتعاقدين .

٣ .) يعني مصطلح "مواطن" أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين  
المتعاقدين .

٤ .) يعني مصطلح "شركة" أي شخصية معنوية تم تاسيسها على أراضي أي من  
الطرفين المتعاقدين بموجب تشريعات هذا الطرف ، ويكون مقر إدارتها  
على أراضي هذا الطرف ، أو مسيطر عليها بطريق مباشر أو غير مباشر  
من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، أو من قبل شخصيات معنوية  
يكون مقر إدارتها في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين وأن تاسسها  
قد تمّ وفق تشريعات هذا الطرف .

٥ .) يعني مصطلح "الدخل" جميع المبالغ الناجمة من الإستثمار خلال فترة  
زمنية محددة مثل الأرباح ، الإتاوات وأرباح الأسهم ، عائدات رأس  
المال والفوائد .

إنّ دخل الإستثمارات ، وفي حالة إعادة الإستثمار ، فإن دخل إعادة  
الإستثمارات سوف يتمتع بنفس الحماية ، التي تتمتع بها الإستثمارات .

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

## إتفاقية

بين الجمهورية الفرنسية  
 ودولة الإمارات العربية المتحدة  
حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إنّ جمهورية فرنسا ودولة الإمارات العربية المتحدة والمشار إليهما  
 فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،  
 رغبةً منهما في توطيد التعاون الإقتصادي فيما بينهما وخلق ظروف  
 مؤاتية للإستثمارات الفرنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة  
 ولإستثمارات دولة الإمارات العربية المتحدة في فرنسا ،

وإدراكاً منهما بأنّ تنمية وحماية هذه الإستثمارات سوف يؤدي إلى  
 تشجيع إنتقال رؤوس الاموال والتكنولوجيا فيما بين الدولتين لصالح  
 التنمية الإقتصادية في كلٍ منها ، قد إتفقتا على ما يلي :-

## مادة (1)

تعريفات

لاغراض هذه الإتفاقية :-

- ١ .) يعني مصطلح "الإستثمار" كل أنواع الأصول ، والحقوق والمعالج أيضاً  
 كان نوعها بمغف خاصة دون حصر :-
- أ - الاملاك المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية مثل  
 الرهونات والإمتيازات وحقوق الإنتفاع والضمانات والحقوق المشابهة .
- ب - حصص وأسهم الإصدار وأنواع أخرى من المشاركة حتى ولو كانت بالاقلمية  
 ، أو بمورة غير مباشرة ، في الشركات القائمة على إقليم دولة من  
 الطرفين المتعاقدين .
- ج - السندات ، الاموال الدائنه ، والحقوق في أي أداء ذات قيمة  
 إقتصادية .